



نهضة

الرقم : 2596/1/2  
التاريخ : 2016/12/1

بسم الله الرحمن الرحيم

## هيئة الأوراق المالية



السادة / شركة المنارة للتأمين المحترمين

تحية طيبة ،،،

### الموضوع: تصويب أوضاع أسهم شركتكم المملوكة من قبل الشركة التابعة

بالإشارة إلى كتابكم رقم 2016/1453 المؤرخ في 2016/11/13، المتضمن طلبكم تصويب أوضاع أسهم شركتكم والمملوكة من قبل الشركة التابعة شركة البحار للاستثمار والتجارة.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس المفوضين رقم (2016/296) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/11/28 والمتضمن الموافقة على قيام شركتكم بتملك أسهم شركتكم المملوكة من قبل الشركة التابعة (شركة البحار للاستثمار والتجارة) والبالغة (220,964) منتان وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستين سهماً من خلال مركز ايداع الاوراق المالية، ومنحك مهلة اضافية لغاية 2017/6/30 لتصويب وضع هذه الاسهم شريطة ما يلي:

1. حصول الشركة على موافقة الهيئة العامة غير العادية على نقل هذه الاسهم قبل 2016/12/31 بصفتها أسهم خزينة.
2. حظر التصرف بهذه الاسهم حتى إتخاذ الهيئة العامة غير العادية قراراً وبعده أقصى نهاية شهر 2017/6 بتخفيض راسمال الشركة بعدد هذه الاسهم.
3. تزويد الهيئة بموافقة وزير الصناعة والتجارة.
4. مراعاة الافصاح عن المعلومات الجوهرية والقرارات الصادرة في حينة وفقاً للتشريعات المعمول بها.

واقبلوا الاحترام،،،

محمد صالح الحوراني

رئيس هيئة الأوراق المالية

بورصة عمان  
الطائرة الإدارية والمالية  
الشارع  
تاريخ الإيداع  
٢٠١٦  
٠١  
٥١٦٩  
٨٨٤٤  
الهيئة العامة للأوراق المالية

نسخة الى : أمانة سر مجلس المفوضين  
مركز إيداع الأوراق المالية  
بورصة عمان  
دائرة الإفصاح

## قرار شركة المنارة للتأمين

- قرر المجلس الموافقة على قيام شركة المنارة للتأمين بتملك أسهمها المملوكة من قبل شركتها التابعة (شركة البحار للاستثمار والتجارة) والبالغة (220,964) متان وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستين سهماً من خلال مركز ايداع الأوراق المالية، ومنحها مهلة اضافية لغاية 2017/6/30، لتصويب وضع هذه الاسهم، شريطة ما يلي:
- 1- حصول الشركة على موافقة الهيئة العامة غير العادية على نقل هذه الاسهم قبل 2016/12/31 بصفتها أسهم خزينة.
  - 2- حظر التصرف بهذه الاسهم حتى اتخاذ الهيئة العامة غير العادية قراراً وحد أقصى نهاية شهر 2017/6 بتخفيض رأسمالها بعدد هذه الاسهم.
  - 3- تزويد الهيئة بموافقة وزير الصناعة والتجارة.
  - 4- مراعاة الافصاح عن المعلومات الجوهرية والقرارات الصادرة في حينه وفقاً للتشريعات المعمول بها.